يقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس ٥ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عم عن الرجل يستقرض الدراهم عددا وتقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح ٥ وسال عبدالرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي عم كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل من غلته الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضناها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني هذا هو الفضل فاعطها اياه ٥ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشي بعد الشي كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه ٥ وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عم قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صم يسأله فقال رسول الله صم من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صم فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك فقال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عم واربعة ايضا ٥ وسال محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شي من امتعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه له فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال او ليس القرض ما جر منفعة ٥ وسئل ابو جعفر عم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعام او يهدي له الهدية قال لا باس ٥ وسال يعقوب بن شعيب اباعبدالله عم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس به وذكر ذلك عن علي عم والربوا رباءان ربوا يوكل وربوا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربوا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد الفضل الذي هو الربوا الفضل الذي اخذه على راس ماله حتى يلزم الذي على بدنه ما جملة من الربوا عليه

ان

ان يضعه فاذا اوفق للتوبة ادمن دخول الحمام ليتفصد عن بدنه ٥ واذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسي فرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا

[باب] المبايعة والعينة

روى يونس بن عبدالرحمن عن غير واحد عن ابي عبدالله عم في الرجل يبيع الرجل على الشي فقال لا باس اذا كان اصل الشي حلالا ٥ وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عم الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيع لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي عم ففعلت ذلك ٥ وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ذلك فقال له مثل ذلك ٥ وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبدالله عم عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني قال ليس عندي فعيني حتى اقضيك قال عيني حتى اقضيك ٥ وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبدالله عم في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني شيئا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا باس به

[باب] الصرف ووجوهه ٥

روى عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار ٥ وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه الدراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤسها متى شاء ٥ وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبدالله عم انه ياتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس به ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به يجوز ٥ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عم عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس به ٥ وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عم الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال اعد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف وقلت له انا الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية فبعنا بالغلة فصرفوا الالف

Copyright © King Saud University